الباب السابع
إثبات الوقف

لقد اعتنى القضاة بإثبات الأوقاف، ورسم الأصول الإجرائية لإثباتها، فهذا القاضي لهيعة بن عيسى الحضرمي أحد قضاة مصر يسعى حين ولي القضاة إلى إثبات الأوقاف، فلم يبق منها حبساً حتى حكم فيه إما ببينة أو بإقرار أهل الحبس؟ وكان يقول: «سألت الله أن يبلغني الحكم فيها، فلم أترك شيئاً منها حتى حكمت فيه، وجددت الشهادة فيه»[(١)].

وقرر الفقهاء بأنه لا يكتفي المثبت لوقف بمعرفة نموذج الوثائق وصيغها من غير معرفة بفقه الأحكام، قال ابن أبي الدم: «واعلم أنا لا نرى الاشتغال بذكر صورة هذه الأشياء، والإكثار منها كما فعله جماعة من كتاب الشروط الذين خلوا من معرفة الفقه، وفقه الدعوى»[(٢)].

ودعوى الوقف ـ ككل الدعاوى ـ لابد لإثباتها من تقديم البينة من قبل المدعي؛ ليؤيد صدق دعواه.

والبينة لغة: من بان الأمر يبين، فهو بين، وبين وتبين واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف، والاسم: البيان[(٣)].

---

(١) الولاة والقضاء ص٤٢٤.

(٢) الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ص٤٩٤.

(٣) المصباح المنير (١/ ٨٧).

وعند الفقهاء: هي الشهادة العادلة، وعند ابن القيم وغيره: البينة أعم من ذلك، فهي: كل ما يبين الحق ويظهره[١].

والأدلة التي يستند إليها المدعي في إثبات دعواه، منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء، ومنها ما هو محل خلاف، ومجمل هذه الأدلة هي:

١ ـ الإقرار.

٢ ـ الشهادة.

٣ ـ اليمين والنكول عنها.

٤ ـ الكتابة.

٥ ـ إثبات القاضي.

وفيه فصول:

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٠٤)، الاختيار (٢/ ٥)، الطرق الحكمية (ص٢٤)، تبصرة الحكام بهامش فتاوى الشيخ عليش (١/ ٣٦٤).

الفصل الأول

الإقرار

تمهيد

معنى الإقرار، وحجيته:

الإقرار في اللغة: الإخبار عما قر وثبت، يقال: أقر بالشيء اعترف به، والاستقرار: التمكن، وقرار الأرض: المستقر الثابت[١].

أما في الشرع فهو: إخبار بحق لغيره على نفسه[٢].

أو هو: إظهار مكلف مختار ما عليه ـ لفظاً أو كتابة أو إشارة أخرس ـ أو على موكله، أو موليه، أو مورثه، بما يمكن صدقه، وليس بإنشاء[٣].

والدليل على حجية الإقرار:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر من عليه الحق بالإملال، والإملال: إقرار بالكتابة بالحق الذي عليه، فلو لم يكن الإقرار معتبراً في إثبات الحقوق لما أمره الله تعالى بالإملال.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾[٥]، أي: شاهد[٦].

---

(١) الصحاح للجوهري (٥/ ٢٨٨)، المحيط (٢/ ١١٦)، المصباح المنير (٢/ ٥٩٨).

(٢) انظر: حاشية الباجوري (٢/ ٣)، وقارن مع الزيلعي (٥/ ٢).

(٣) الإقناع (٤/ ٤٥٦).

(٤) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٥) آية ٤ من سورة القيامة.

(٦) انظر: الاختيار (٢/ ٥).

٣ ـ وأما السنة:

(٢٩٨) فلما روى البخاري ومسلم من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من المسلمين وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض حتى ثنى عليه ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: «**أبك جنون؟**» قال: لا، قال: «**فهل أحصنت؟**» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**»[(١)].

٤ ـ والإجماع قائم على حجية الإقرار[(٢)].

وفي هذا الفصل مباحث:

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الحدود: باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٦٤٣٠)، وصحيح مسلم ـ كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩١).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٣٨.

المبحث الأول
إقرار الواقف في حال الصحة

وذلك بأن يقر الموقف وقفية عقار أو غيره ويكتب ذلك بخطه، أو يمليه على كاتب ويوقعه بخطه، فمتى ثبت أن الخط خطه أو التوقيع توقيعه كان ذلك حجة عليه وعلى ورثته من بعده، ولو كانت خالية من الإشهاد، كما سيأتي في الإثبات في الكتابة؛ لما تقدم من أدلة حجية الإقرار، وقد نص الفقهاء على هذا في الوصية، والوقف مثله؛ لأن ذلك كله توثيق للإقرار بالخط.

يقول الخرقي: «من كتب وصية ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها».

ويقول ابن قدامة: «نص أحمد على هذا في رواية إسحاق بن إبراهيم فقال: من مات فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه، ولم يشهد فيها، وعرف خطه، وكان مشهور الخط يقبل ما فيها»[(١)].

وفي الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: «وتنفذ الوصية بالخط المعروف، وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره، وهو مذهب الإمام أحمد»[(٢)].

هذا إذا كان الإقرار مستوفياً لشرائطه بأن يكون الواقف غير محجور عليه لسفه أو دين، أو متهماً، ونحوذلك.

---

(١) المغني ١٣/ ١٤٠.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٣٩.

فرع:

ولو أقر بأن هذه العين وقف على قوم معلومين وسماهم، ثم أقر بعد ذلك أنها وقف على غيرهم أو زاد أو نقص بما يخالف إقراره السابق لا يصح الإقرار الثاني ويعمل بالأول؛ لأنه لا يصح الرجوع عن الإقرار.

قال ابن قدامة: «ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى يدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطه، فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها، ولا نعلم في ذلك خلافاً»[1].

لكن يظهر ـ والله أعلم ـ أنه يقيد بما إذا لم يكن تهمة، وإلا صح.

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ١٦٤).